بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها وجعلها
راس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها ونورا ونجاة
ومفتاحا ومطفي النيران وبرهانا وميزانا وفارقا بين
الكفر والايمان وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب واول
ما يحاسب به العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال
وماحي الخطايا واول ما فرض واخر ما يبقى فطوبى ثم طوبى
ثم طوبى لمن تمت له ذخرا وقربى والصلوة والسلام على افضل
رسله محمد خير من عدلها وسواها بلا منكر واله وصحبه
الذين مكنوا في الارض فاقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فما رعوها حق رعايتها بل تركوا
منها السنن والواجبات لا سيما الطمانينة في الجلسة
والقومة واجمعوا على تركهما الا من عصمه الله واكثرهم
تركوها راسا تراهم لا يرفعون لها راسا وبعضهم لا يتمون

الركوع

الركوع والسجود فكانما لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود بعد
فسحقا ثم سحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وحرفا
ولما كانت هذه بلية اليمة ومصيبة عظيمة طارت
في البلاد وشاعت بين العباد وساوى الرضاة
فاعلها لترك الانكار الواجب عليها اخذتني الغيرة
وحركتني الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب
وافات الترك لئلا اكون لهذا المنكر من الراضين
وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين ووسيلة
الى رب العالمين وذخرا الى يوم القيمة الدين وقد وقع
الي في هذه الشان اشارة ممن لا يساعدني مخالفته
ولا يسعني الا موافقته فتشمرت عن جد واجتهاد
وتوكلت على رب العباد ورتبتها على مقدمة في تفسير
تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء
فيها وتعيين المذاهب المختار ومطلب في ادلته
من الكتاب والسنة وتنبيه في افات الترك ثم لما

رايت منكرين آخرين مسابقة الامام في افعال
الصلوة وترك سنن الصف زدت خاتمة في بيان
وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق
ومنه التسديد والتحقيق **المقدمة** اشمل ما
قيل في تفسير تعديل الاركان واظهره ما ذكره الامام
المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية
وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر
في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع والسجود
واتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين
وهذان محكمان في الشمول فيحمل المحتمل عليهما
كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال
ابو يوسف رحمه الله تعديل اركان الصلوة وهو
الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما
واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة

بتركه

بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وعبارة
صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة
في عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا
لابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فانه فرض
عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود
وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع
والسجود وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود
ركنان فتكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
وليس القومة والجلسة ركنين فكيف تعد الطمانينة
فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال ركن بلا خلاف
وكذا رفع الراس في بعض الروايات على ما سيجيء
فتكون تعديلا لهما ويمكن ان يكون من باب التغليب
او ينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله فان القومة والجلسة ركنان عندهما
او المراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة

الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة
بقوله وقدر بمقدار تسبيحة تقدير ادناه وقد صرح
به الزيلعي رحمه الله حيث قال وادناه بمقدار
تسبيحة فيقتضي افعل التفضيل مرتبتين اخريين
اعلى واوسط وسيجيء تحقيقه في المطلب ان شاء الله
تعالى واما اقوال الفقهاء في هذه الاشياء فمحتاجة
الى تفصيل وهو ان ههنا ستة اشياء احدها
الركوع والسجود ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما
وثانيها تعديلهما اي تسكين الجوارح حتى تطمئن
المفاصل وقد ذكرنا ادناه وهو ركن عند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله واما عندهما فسنة على تخريج
الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي وكذا في الهداية
وقال في النهاية فوجه قول الجرجاني ان هذه طمانينة
مشروعة لاكمال ركن فتكون سنة كالطمانينة في الانتقال
ووجه قول الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال

ركن

ركن مقصود بنفسه فتكون واجبا قياسا على القراءة
بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود
به امكان اداء ركن آخر فتعلقت بالفرق ليظهر التفاوت
بين الطمانينتين انتهى وفي التاتارخانية وفي صلوة
الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد
رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله انتهى وقال
ابن همام سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع و
السجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته [illegible] صح
وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره في شرح المنية
وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام رح
ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول
وذكر الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة
ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى
وقال ابن همام ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو

الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية ويكون جابرا
للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم و
سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان
يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل
وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقع له
انتهى وثالثها الانتقال منهما ركن ايضا وان كان مقصودا
لغيره اذ لا يتحقق بعدهما من الاركان الا به ورابعها
رفع الراس منهما قال في التاتارخانية الروايات
اختلفت عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعضها ان
رفع الراس من الركوع والسجود فرض فاما عوده
الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة
بين السجدتين ليس بفرض وهو قول محمد رحمه الله
انتهى وقال في الهداية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا

فيتحقق

فيتحقق الثانية وقال في النهاية في السجدة رفع الراس
ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء
الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد
رفع الراس فلزمه رفع الراس ضرورة امكان الانتقال
الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس
بان سجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى
وقع جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع
هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد
واما الركوع فالانتقال الى السجود ممكن من غير
رفع الراس اصلا فلا يجعل رفع الراس عنه ركنا
انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان الانتقال فريضة واما رفع الراس من الركوع
والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من
مذهبه انتهى وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع
المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا

وهو ساه يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه
سجدتا السهو وخامسها القومة والجلسة وسادسها
الطمانينة فيهما وقال الزيلعي ثم الجلسة والطمانينة
فيها والقومة والطمانينة فيها سنة عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله في الخلاصة والاعتدال
في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما الاختلاف
الكرخي والجرجاني في طمانينة الركوع والسجود واما
الطمانينة المشروعة في الانتقال فاتفقا على انها
سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم
بترك قومة الركوع وفي القنية وقد شدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما

حتى

حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة و
ومحمد رحمهما الله حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف
جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى وفي
التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة والجلسة
جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابن همام في
شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما
اي باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت من
الخلاف وعند ابي يوسف هذه فرائض للمواظبة الواقعة
بيانا وانت علمت حال الطمانينة وينبغي ان يكون القومة
والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن
الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث بن مسعود
رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي

حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما او يدل على
ايجاب سجود السهو لما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل
ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو ويحمل
قول ابي يوسف انها فرايض على الفرايض العملية وهي
الزائدة فيرتفع الخلاف انتهى وقال ايضا وانت علمت
ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة
الوجوب وقال في موضع آخر ثم اعتقادي انه اذا لم يسوّ
صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم يقول
السيد الضعيف عصمه الله في استشهاده بمسئلة
قاضي خان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو بمجرد
ترك رفع الراس لا بترك القومة ولا يستلزم الاول
الثاني لما عرفت آنفا ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا ه
من الظهيرية والتاتارخانية والقنية وايضا حمل



الفرض على الوجوب في مذهب ابي يوسف ورفع الخلاف
ليس بصحيح لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة و
قد ذكرنا بعضه سابقا ان الصلوة تبطل بترك تعديل
الاركان عند ابي يوسف وانه مذهب الشافعي وهذا
نص في الركنية ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك
على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف في
ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر واذكرنا
ان الاثنين منها اعني الركوع والسجود والاستقلال ركنان
وفرضان بلا خلاف وانما الاختلاف في الاربعة الباقية
وان في طمانينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ثلاث روايات اصحها الوجوب وثانيها
السنة واضعفها احتمالا الركنية وان في رفع الراس
منهما عن ابي حنيفة روايتين اصحهما الوجوب والاخرى
الركنية وعن محمد ركن وفي القومة والجلسة ه
والطمانينة فيهما عنهما روايتان احدهما مشهورة

ظاهرة وهي السنة والاخرى الوجوب وبحمل ماذكر
في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما
واجماعهما على السنة على الرواية المشهورة او على تخريجهم
والا فقد سمعت رواية الوجوب عنهما بسبق ثم
الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب
الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس
عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما ولو ترك
شيئا [illegible] عمدا اثم ووجوب اعادتها وان سهى فعليه
سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب يثبت بامور
منها مواظبة النبي عليه السلام بغير ترك مع الانكار
على التارك ومنها الاية الظني الدلالة ومنها خبر
الواحد وانا نذكر انشاء الله تعالى ادلة على المذهب
الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على
بعضها وبالله التوفيق **المطلب**
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة



الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في
افعالها من اقام العود اي قومه وسوّاه وازال
اعوجاجه فصار قويا يشبه العود القائم كذا قال
القاضي وغيره من المفسرين والامر للوجوب فان
قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا نعم
لو تعين وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة
وبالتجلد والتشمر لادائها وبادائها فلما احتمل
غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان
قيل كيف يكون حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه
على غيره قال القاضي والاول اظهر والى الحقيقة
اقرب و قال صاحب الكشاف الاقامة من القيام
والهمز للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون
الصلوة قائمة او قويمة لكنه بالمعنى الثاني اكثر
استعمالا اعني استعمال نحو اقام العود بمعنى سواه
اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا

وان كان التقويم فى التحقيق ايضا راجعا الى معنى المنتصب
فقيل انه استعير لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر من تسوية
الاجسام لانه حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه ايضا لان
التقويم يقع على القبيلتين على السواء بل الوصف بالتقويم
لنحو الدين والراى والطريق وما يشبههما من المعانى اكثر
وكان هولاء جعلوا النقل من المحسوس اعنى الانتصاب
الى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه منه الى
المعقول وهذا ما اثر المصنف رحمه الله ولا خلاف فى التحقيق
وهذا ارجح الاحتمال انتهى ثم ضعف الوجوه الثلاثة
الاخيرة بكلام طويل يقول هذا الضعيف عصمه الله
تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف فى مجازيتها والاقامة
فى معنا تعديل الاركان اما حقيقة على ما ذكر فى الكشاف
او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضى ولا مصير الى المجاز
الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من
الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافى فى ايجاب العمل

واما

واما السنة فكثيرة جدا ولنذكر بعضها منها ما روى
الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
وسلم على النبى عليه السلام فرد عليه فرد عليه وقال
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى اولا ثم جاء
فسلم على النبى عليه السلام فرده وقال ارجع فصل
فانك لم تصل ثلثا فقال والذى بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمنى شيئا فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل
ذلك فى صلواتك كلها قال الشيخ اكمل الدين فى شرح
المشارق قوله ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما يدل
على ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفى كلامه دلالة
على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة على ما نقلناه

من المذهب والاختيار وعلى رواية الوجوب فيهما ومنها
مارواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن البراء رضه قال
كان ركوع النبي عليه السلام وسجوده وبين السجدتين
واذا رفع راسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا
من السواء وهذا يدل على المواظبة وفي رواية رمقت الصلوة
مع محمد عليه السلام فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته
فجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء
وقال النووي فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد
واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال
في الركوع والسجود وقال ايضا قوله قريبا من السواء
دل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام
ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول
بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث بتطويل القيام
انتهى يقول عبد الضعيف عصمه الله تعالى في هذا الحديث

الشريف



الشريف دلالة على ان اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة
وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا اذ لابد في القيام
من قراءة الفاتحة وثلث ايات والظاهر ان يقرأ سبحانك
اللهم الى اخره والتعوذ والبسملة وادنى مراتب القرب من مساواتها
ان يزيد على نصفها ومنها مارواه الشيخان ايضا عن انس
رضه ان النبي عليه السلام قال واتموا الركوع والسجود
والاتمام انما يكون بالطمانينة فيدل على وجوبها ومنها مارواه
الطبراني في الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص
وخالد بن وليد وشرحبيل بن حسنة رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في
سجوده وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد عليه
السلام ومنها ماروى البخاري عن زيد بن وهب رضه
قال ان حذيفة رضي الله عنه راى رجلا لا يتم ركوعه و
ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما

صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة
وفي رواية ولو مت مت على غير فطرة التي فطر الله محمدا
عليها وفي هذين الحديثين تهديد عظيم ومنها مارواه مالك
في الموطأ عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ماترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان
ينزل عليهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق في صلوته
قالوا وكيف يسرق صلوته يارسول الله قال لايتم
ركوعها ولا سجودها والسرقة حرام فاظنك باسوءها
ومنها مارواه ابوداود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل
رضه قال نهى النبي عليه السلام عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
ومنها مارواه الامام احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن
حبان عن علي بن شيبان رضه قال خرجنا حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وصلينا

خلفه



خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا لايقيم صلوته يعني صلبه
في الركوع والسجود فلما قضى النبي عليه السلام صلوته
قال يا معشر المسلمين لاصلوة لمن لايقيم صلبه في الركوع
والسجود اي لايسوي ظهره في عقب الركوع والسجود
يعني بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل على
وجوبهما ومنها مارواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي رضي الله
عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا
وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لايقيم صلبه في صلوته
كمثل حبلى حملت فلما دنى نفاسها اسقطت ميتا فلا هي
ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه يشعر بطلان
الصلوة بترك القومة والجلسة اذ هما المراد ان
باقامة الصلب في الصلوة ولكن الفرضية والركنية
لاتثبتان بخبر الواحد فثبت الوجوب ومنها
مارواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق بن علي
رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينظر الله تعالى

الى صلوة غير المقيم فيها صليه بين ركوعها وسجودها
ومنها ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن انس
رضه قال اني لا الوان اصلي لا الوان اصلي بكم كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقال ثابت
فكان انس يصنع بنا شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا
رفع راسه من الركوع انتصب قايما حتى يقول القايل
قد نسي واذا رفع راسه في السجدة مكث حتى يقول
القايل قد نسي وفي رواية واذا رفع راسه بين السجدتين
ومنها ما رواه ابو داود عن انس رضه قال ما صليت
خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله في تمام وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان
يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط او نسي
ومنها ما رواه البخاري عن مالك بن حويرث قال لاصحابه
الا انبئكم بصلوة النبي عليه السلام قال وذلك في غير

حين



حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنية
ومنها ما رواه مسلم عن ابي سعيد رضه قال كان رسول الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا
ولك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت
من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي هذا الحديث
تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه مسلم وابو داود
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع
راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما فاذا
رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا
وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله

اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان
يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة تدل
على المواظبة **التنبيه** اعلم ان اكثر
الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة
فيهما فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل و
ترك تعديل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا للافات
فانه على ما عرفت فى المقدمة شامل لطمانينة الركوع
والسجود والقومة والجلسة وان كان ترك طمانينة
الاوليين قليلا بين الناس **فنقول** افاته كثيرة ظاهرة
لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور بعادة العوام او عالم
سكران بحب الجاه وكثرة الحطام او غافل مشغول
بمصالح الانام والذى يحضر الان ببالى من ضرر تعود
ترك تعديل الاركان وافاته ثلثون **الاول** ايراث
الفقر فان تعديل اركان الصلوة وتعظيمها من اقوى

الا

الاسباب الجالبة للرزق وتركه والتهاون بها من
الاسباب السالبة له كما ذكر فى تعليم المتعلم **والثانى**
ايراث البغض لمن يرى من العلماء الاخرة وسقوط الحرمة
عندهم فيتهمونه فى دينه ولا يعتمدون فى الاقوال
والافعال **والثالث** اضاعة حقوق الناس لا
بسقوط الشهادة فان من اعتاد ترك القومة او الجلسة
او الطمانينة فى احدهما صار مصرا على المعصية فلا يزكى
ولا يعدل **والرابع** ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا
لم ينكر صار سببا لمعصية الغير **والخامس** اظهار
المعصية للناس فى كل يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو
ابعد من المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها
فانه اقرب منها اذ جاء فى الاخبار ان الله تعالى يقول يوم
القيمة لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك
فى الدنيا وكذا سترها اليوم **والسادس** وجوب
الاعادة او فرضيتها على ما ذكر فى المقدمة فاذا لم يعد صار

المعصية شئتين والسابع الموت على غير ملة محمد
عليه السلام العياذ بالله تعالى منه لما ذكر في المطلب
والثامن صحة اطلاق السارق عليه بل هو اسوء السراق
لما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمان من نظر الله تعالى
الى صلوته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة
لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل
ليصلي ستين سنة ولا يقبل له صلوة لعله يتم الركوع
ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع والحادي عشر
كون الصلوة جدعاء لما روى الطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية
لكره ان تجدع كيف احدكم فيجدع صلوته التي هي لله تعالى
فاتموا صلوتكم فان الله تعالى لا يقبل الا تاما والثاني عشر
ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها لما روى الاصبهاني
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ما من مصل

الا



الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فاذا اتمها عرجا بها
وان لم يتمها ضربا بها وجهه والثالث عشر سوء الادب
في مناجات الرب بها وترك امره فيها لما روى ابن خزيمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى رجلا كان
في اخر الصفوف فقال يا فلان افلا تتقي الله الا تنظر
كيف تصلي احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه
فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران
لما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان اول ما يحاسب به العبد من عمله صلوته فان
صلحت فقد افلح وانجح وان افسدت فقد خاب
وخسر فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا
اتفاقا على قول ابي يوسف والشافعي واحمد ومالك رحمهم الله
لكن الظاهر ان المراد به تغير الوصف المرغوب يقال
فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد اللحم اذا نتن ومنه

البيع الفاسد فيكون افة على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله **والخامس عشر** كونه سببا لفساد ساير الاعمال
لما روى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان
صلحت صلح ساير اعماله وان فسدت فسد ساير
اعماله **والمراد** بفساد عمله ظهور فساده وعدم الستر
والاغماض كما ان المراد بصلاح ساير عمله الستر على فساده
وعده صلاحا لا افساد من صلح من ساير عمله فانه
حبط عمله بالمعصية ولا نقول به **والسادس عشر**
ان من صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون عاصيا
مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها اي
قضاؤها فاذا لم يعد اي لم يقض يكون معصية اخرى
مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنية كان مستحقا
للعتاب وحرمان الشفاعة ولو لم يصل لا يكون مستحقا
للعذاب ولا للعتاب وحرمان الشفاعة فيكون

من

من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران
المبين والغبن العظيم ناش من الجهل والغرور ه
نعوذ بالله من الشرور **والسابع عشر** ان يقتدي
به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم والا لما تركه
هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر كل من
اقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى اخر
الدهر لما روى مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي
عن جرير رضي الله عنه مرفوعا من سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزره من عمل بها من غير
ان ينقص من اوزارهم شئ وما رواه احمد والحاكم
عن حذيفة رضه مرفوعا من سن شرا فاستن
به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منقص
من اوزارهم شيئا وهذه الافة مختصة بالعالم والزاهد
**والثامن عشر** كونه سببا لسابقية الامام في

الافعال وهي حرام بل مبطل للصلوة عند ابن عمر وزفر
رحمهما الله وسيجي في الخاتمة انشاء الله تعالى والتاسع
عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال مثلا اذا ترك
القومة او الطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده
او ربنا لك الحمد او هما معا او التكبير حين الانخفاض
بل قد يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقول
سمع الله لمن حمده حين رفع راسه من الركوع
وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة والتكبير
حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض
التكبير الاول حين الانخفاض بل قد يقع بعض
التكبير الثاني بعد السجود والسنة ان يقع
التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض
وهذا الاتيان مكروه قال في التاتارخانية ويكره
تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام



الانتقال وقال في المنية وفيه اي في اتيان الاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها
انتهى والعشرون لزوم احد امور المكروهة في الاذكار
اما اللحن الجلي بترك الحركة بل الحرف من غاية
السرعة ليتكلم الجميع لا سيما المنفرد فانه يجمع
بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه الثلثة
لا تجمع بين رفع الراس من الركوع والسجود
اذا ترك القومة او الطمانينة فيها الا بالادراج و
اللحن قال في البزازية واللحن حرام بلا خلاف
واما تحصيل بعضها في السجود وقد عرفت كراهته
واما بترك البعض وهذا اهون الشرور ولنضم
الى ما ذكرنا ما ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في
تنبيه الغافلين في باب الذنوب من ان كل سيئة
واحدة لها عشرة عيوب فنقول به والحادي والعشرون

استخاط خالقه عليه بمخالفة امره تعالى والثاني
والعشرون تفريح عدوه وعدو الله ابليس لعنه الله والثالث
والعشرون بعده من الجنة والرابع والعشرون قربه
من جهنم والخامس والعشرون جفاء من هو احب
اليه وهو نفسه والسادس والعشرون تنجس
وقد جعله الله طاهرة والسابع والعشرون ايذاء الحفظة
الذين لايوذنه والثامن والعشرون احزان النبي
عليه السلام في قبره والتاسع والعشرون
اشهاده على نفسه الارض والليل والنهار وايذاؤهم
بذلك والثلثون الخيانة لجميع الخلائق لان
المطر يقل بالذنوب ثم اعلم ايها المصلي التارك
القومة والجلسة والطمانينة فيهما اني اذكر
لك نكتة موثرة لعلك تتعظ وتتنبه ان كان
فيك انصاف وميل الى الحق وعلامة صلاح
وفلاح وهي انك ان اقتصرت في اليوم والليلة

على



على الفرائض والواجب والسنن الموكدة يكون
عدد ركعاتك ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة
وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة منهما تصير
اربعة وستين اثما وذنبا ولو تركت انفسهما
ايضا تصير مائة وثمانية وعشرين ذنبا و
اذا ضم اليه معصية الاظهار صار مائتين وستة
وخمسين ذنبا واذا ضم اليه الهوى من الركوع
الى السجدة الاولى ثم منها الى الثانية قبل الامام
في كل ركعة مع اظهارهما صار المجموع ثلث مائة
واربعة وثمانين ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة
الواجبة صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين
ذنبا اذا ترك القومة صار في كل ركعة اربع
مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن
موضعه وهو رفع الراس الى القومة وثانيها
اتيانه في غير موضعه وهو الهوى الى السجدة

وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو
طمانينة القومة ورابعها اتيانه في غير موضعه
وهو الهوى الى السجدة فيلزم ترك اربع سنن
احدها اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع
وثانيها عدم اتيانه حين الهوى وثالثها اتيان
ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها
عدم اتيانه حال الهوى فصار عدد المكروهات
مائة وثمانية وعشرين فاذا ضم اليه اظهار
كل من هذه المكروهات فان اظهار المكروه
مكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة
وخمسين مكروها وترك سنة وهذا
سوى الافات الاخر مثل كونه سببا لمعصية
الغير اعني عدم الانكار ومثل اقتداء الغير
به واللحن في الاذكار وايذاء الحفظة واحزان
النبي عليه السلام وهذا اذا اقتصر على ما ذكر
واما



واما اذا اشتغل بالنوفل مثل صلوة التهجد
والضحى واربع قبل العصر والعشاء ونحو
ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات جدا
فهل يعد من العقلاء من فعل كل يوم وليلة
ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا ومائتين
وستة وخمسين مكروها وترك سنة
او اكثر من غير فائدة ظاهرة ودنيوية
ومن غير ضرورة بينة في تركها ولو تركنا الى
سنية القومة والجلسة او الطمانينة
فيهما صار تاركا مثلا خمسمائة واحدا
وتسعين سنة موكدة في كل يوم وليلة و
في ترك كل سنة عتاب وحرمان الشفاعة فهل
ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعة
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
التي يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاوليا

والنبيون واى عمل مقبول لك ينجيك من عذاب
الله تعالى نعوذ بالله وسخطه ويدخلك الجنة
ان لم تنلك شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونساله
ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان
الحق حقا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم
رحيم جواد حكيم الخاتمة
اما ادله وجوب متابعة الامام من اقوال
الفقهاء ما فى التاتارخانية لو رفع المقتدى
راسه من الركوع والسجود قبل الامام
يجب عليه ان يعود وفى موضع اخر اذا سجد
قبل الامام وادركه الامام فيها على قول علماء
ينا الثلثه ولكن يكره للمقتدى ان يفعل
ذلك وقال زفر رضه لا يجوز وفى الكافى ركع مقتد
فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت فى المقدمة

ان



ان الصلوة المكروهة يجب اعادتها ومن الاحاديث
الشريفة ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا
وما رواه ابو داود عنه ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد وما رواه مسلم والنسائى رحمهما الله
عن انس رضه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل

علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا
تسبقونى فى الركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف
النووى رحمه الله فيه تحريم هذه الاشياء
وما فى معناها والمراد بالانصراف السلام
انتهى روى مسلم رحمه الله عن ابى هريرة رضه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الصلوة يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد زاد فى رواية ولا ترفعوا
قبله النووى رحمه الله وفيه وجوب
متابعة الماموم لامامه فى التكبير والقيام
والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام
رواه مالك فى الموطا عن ابى هريرة رضه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يرفع
راسه



راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد
الشيطان وما رواه ائمة الستة الا مالك رحمهم الله
عن ابى هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم
اذا رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس الحمار او يجعل الله
صورته صورة الحمار قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله
فى شرح المشارق ويقاس عليه السبق فى
الخفض الى الركوع السجود بجامع المخالفة
وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد
به انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله له
لا حاجة الى القياس وقد سبق قوله عليه
السلام ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا
حتى يسجد وقوله فلا تسبقونى بالركوع
وقوله لا تبادروا الامام ثم يحتاج الى القياس

فى التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم
وقال النووى رحمه الله هذا كله بيان لغلظ
تحريم ذلك وقال الكرمانى هذا وعيد شديد وذلك
ان المسخ عقوبة لاتشبه العقوبات فضرب
المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر
رضه لايرى صلوة لمن يفعل ذلك واما اكثر
العلما فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة
مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا
كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود
حتى يرفع الامام انتهى وما رواه الطبرانى رحمه الله
فى الاوسط عن ابى هريرة رضه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مايومن
احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس كلب وما رواه البخارى ومسلم
رحمهما الله عن البراء رضى الله عنه قال كنا

نصلى

نصلى خلف النبى عليه السلام فاذا قال سمع الله
لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبى عليه
السلام جبهته على الارض وما رواه مسلم عن
عمرو بن حويرث رضه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرا فلا
اقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لايحنى رجل
منا ظهره حتى يستتم ساجدا والاحاديث فى هذا
كثير وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل واما
سنن الصف فما قال فى التاتارخانية فاذا قاموا
فى الصفوف وتراصوا وسووا بين مناكبهم
وفى جمع الجوامع ويسدون الخلل م وينبغى ان
يجئ الى الصلوة بسكينة ووقار وفى الخلاصة
وان خاف الفوت م وكذلك اذا ادرك الامام
فى الركوع وفى جمع الجوامع ايضا وينبغى ان يحاذى
الامام افضلهم الخلاصة اذا دخل المسجد والامام

مطلب سنن الصف

في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى الصف انتهى
وفيها ايضا افضل مكان المأموم حيث يكون اقرب
للامام فان ساوت المواضع فعن يمين الامام
وفي الخلاصة ايضا وان لم يجد في الصف الاول
فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الصف الاول
النسفية سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد
من افضل الصفوف في حق الرجال فقال في صلوة
الجنازة اخرها وفي ساير الصلوة اولها انتهى قال
ابن همام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة
بين الصف والاستواء فيه ففي صحيح ابن خزيمة
رحمه الله عن البراء كان النبي عليه السلام ياتي
ناحية الصف ويسوي صدور القوم ومناكبهم
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وان الله
وملائكته يصلون على الصف الاول وروى
الطبراني من حديث علي رضه قال عليه السلام

استووا

استووا يستوي قلوبكم وتماسوا وتراحموا وروى
مسلم واصحاب السنن الا الترمذي عنه عليه
الصلوة والسلام قال الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها قالوا وكيف الملائكة قال
يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف وفي
رواية البخاري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود واحمد
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال عليه السلام
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن
قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد
حسن عنه عليه السلام من سد فرجة غفر له
وفي رواية ابي داود عنه عليه السلام قال خياركم
الينكم مناكب في الصلوة وبه يعلم جهل من

يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن
ان فسحه له ريا بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك
اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات
المامور بها في الصف والاحاديث في هذا كثيرة مشهورة
انتهى **يقول** العبد الضعيف عصمه الله منها ما رواه
البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لا يجدون سبيلا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا **وما** رواه ابن ماجة
والنسي وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن سارية
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثاني مرة **وما**
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسي عن ابي هريرة
رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف

النسا

النساء اخرها وشرها اولها **قال** الشيخ اكمل الدين
في شرح المشارق والحق ان الصف الاول هو
ما يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا
وسواء تخلله مقصورة ونحوها او لم يتخلل
**وما رواه** ابو داود عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يوخرهم الله
في النار **وما رواه** ايضا عن البراء رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى وملائكته يصلون على
الذين يلون الصف الاول **وما** من خطوة
احب الى الله من خطوة يمشيها العبد يصل
بها صفا **وما رواه** ايضا عن انس رضه قال رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
فو الذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يتخلل

ويدخل في خلل الصفوف كانها الحذف وفي رواية
اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا
الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر وما رواه ايضا عن عايشة رضه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضه
مرفوعا من عمر جانب الايسر لفلك اهله فله
اجران وما رواه ابن ماجة واحمد وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن عايشة رضه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على الذين يصلون في الصف الاول
زاد ابن ماجة ومن سد فرجة رفعه الله
بها درجة وما رواه احمد والطبراني عن ابي امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون

الصفوف

الصفوف او ليطمسن الوجوه في المحشر او ليخطفن
ابصاركم وما رواه مسلم والنسئي عن ابي مسعود
البدري رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وما رواه مسلم
عن النعمان بن البشير قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح
حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى
كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد
الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم قال النووي رحمه الله فيه جواز الكلام
بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا
ومذهب جماهر العلما وما رواه البخاري ومسلم
عن انس رضه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف
من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة
وما رواه مالك رحمه الله في الموطا عن نافع ان
عمر بن الخطاب رضه كان يامر بتسوية الصفوف
فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر
وما رواه البخاري عن انس رضه انه قدم
المدينة فقيل له ما انكرت منا شيئا منذ يوم
عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تتمون الصفوف تقيمون نخ
وبهذا الحديث استدل البخاري رحمه الله
على وجوب حيث قال باب اثم من لم يتم
الصفوف واما الجمهور فذهبوا الى كونها
سنة واستدل لهم بما رواه البخاري ايضا
عن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا الصفوف فان اقامة الصفوف

من



من حسن الصلوة فان حسن الشيء زيادة
على تمامه وذلك زيادة على الوجوب يقول
العبد الضعيف عصمه الله فيه نظر فان
الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا
الا ترى الى قولهم قواعد المعاني والبيان يورث
الكلام حسنا والمحسنات البديعية يورثه
حسنا ايضا ولو سلم فيعارض بنحو سووا
فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع
البخاري اذ هو الاحوط في باب العبادة وسلم
عدم الترجيح فيصار الى قول الصحابي رضه
وقد امر عمر وعثمان رضي الله عنهما بالتسوية
وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخاري
رضي الله عنه وما رواه ابو داود عن انس
رضه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه ثم التفت

فقال اعتدلوا استووا صفوفكم ثم اخذ بيساره وقال
اعتدلوا استووا صفوفكم وما رواه مالك رحمه الله
في الموطا عن ابي سهيل عن ابيه رضي الله عنهما كنت
مع عثمان رضي الله عنه فقامت الصلوة وانا اكلمه
ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصيات
بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم تسوية الصفوف
فاخبروه ان قد استوت فقال لي استو في الصف
ثم كبر وما رواه الترمذي عن وابصة بن معبد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة
فبعض العلماء ذهبوا بفساد صلوته والجمهور
على كراهتها هذا اذا وجد فرجة قلية واذا لم يجد
لا يكره ولا يلزم في المختار جذب
رجل الى جنبه من صف

المقدم تمت
بعون الملك
الوهاب